من الطلاق الصريح اي اذا كررا امرأتي طالق وله امرأتان غير مدخول بهما وصرف اللفظين الى واحدة منهما لا يصدق فانه يلزم عليه تفريق الطلاق على غير المدخولة وهو لا يصح فيلزم ابطال احد اللفظين لان غير المدخولة لا يلحقها طلاق على طلاق لانها تبين بالاولى لا الى عدة فيتعين صرف كل واحد من اللفظين الى امراة حتى لا يلزم ابطال احد اللفظين اما لو كانتا مدخولا بهما يمكن صرف كل من اللفظين الى امراة واحدة فتطلق بهما طلقتين لكن لا يخفى انه لا يناسب ما في السؤال اذ ليس فيه تكرير التعليق بل هو حلف بالطلاق الثلث بلفظ واحد فلا فرق فيه بين المدخولتين وغيرها فالمناسب الاستشهاد بما في البحر عن البزازية من الايمان ان فعلت كذا فامراته طالق وله امراتان او اكثر طلقت واحدة والبيان اليه وان طلقت احداهما بائنا او رجعيا ومضت عدتها ثم وجد الشرط تعينت الاخرى للطلاق وان كان لم تنقض العدة فالبيان اليه اه

قال لامراتي تكون كذا في رجل قال لاخر قل لامراتي تكون طالقة بالثلاث ولم يقل لها الاخر شيا فهل لا تطلق مالم يقل لها نعم لانه توكيل كما صرح به في البزازية في نوع في الفاظه في رجل اخذت زوجته خاتمه واستمنعت من رده له فقال ان لم تعطيني اياه في هذا اليوم تكوني امي واختي فلم تعطه له في اليوم المذكور ولم ينو بذلك شيا اصلا فهل يكون ذلك لغوا ولا يلزمه به شئ حيث لم ينو شيا فهو لغو وان نوى بانت علي

تكون في مثل امي ولم ينو شيا لا يقع شئ مثل امي برا او ظهارا او طلاقا صحت نيته والا نوى شيا لغا ويتعين الاول الى البر يعني الكرامة على ما ذكر من الظهار وافتى بذلك الخير الرملي وقال ولا فرق بين التعليق والتنجيز فان الظهار مما يجوز تعليقه اه في رجل لحلك انه طلق واحدة او اكثر فهل يبني على الاقل نعم وفي الاشباه من قاعدة اليقين لا يزول بالشك شك طلق واحدة او اكثر بنى على الاقل اه ومثله في الدر للعلائي

شك هل طلق واحدة او اكثر بنى على الاقل

في رجل حلف بالطلاق انه لا يخلي يعني يدع زوجته تروح الى بيت اخيها فهل اذا راحت في غيبته بلا اذنه ورضاه ولا تخليه لا يقع نعم حيث لم تذهب بتخليته والمسئلة في الخيرية في رجل قال لتكون زوجته طالقا الآن ان شاء الله تعالى مسموعا فهل تقبل دعواه الاستثناء حيث لا منازع نعم كما صرح بذلك في تعليق المنح نقلا عن الحاوي للامام الجليل محمود البخاري فيما اذا حلف زيد بالطلاق انه لا يشتغل عند عمرو الا اتونين وترك عمرو الشغل عنده اكثر من سنة ثم عاد اليه ويريد زيد الان الشغل فيه عند عمرو فهل لا يقع عليه حيث جعل الحالف غاية وهي طول ما هو معلم في هذا الاتون وقد خرج عمرو منه كما ذكر فقد بطلت يمينه فاذا اشتغل الان لا يقع عليه ما ذكر وتقدم نقل المسئلة فيما اذا كان لزيد زوجتان قديمة وحديثة فقال للقديمة ان طلقت الحديثة فانت طالق قبلها ثلاثا فاذا طلق القديمة طلقة رجعية ثم بعد انقضاء عدتها طلق الحديثة وارادا مراجعة القديمة بعقد جديد برضاها فهل له ذلك ولا يقع الطلاق الثلاث المعلق عليها على القديمة نعم حيث طلق الثانية بعد انقضاء عدة الاولى وقد دخل اليمين ووجد الشرط لا في الملك فتبطل اليمين ولا يترتب عليه الجزاء لفوات المحلية كما صرح بذلك في المنح والدرر وغيرهما وكذا في البحر من باب التعليق

قال ان طلقت الحديثة فانت كذا فطلقها ثم بعد العدة طلق الحديثة لم

في رجل حلف بالطلاق انه لا يسكن صهره في داره ثم اخرجها من اجنبي والمستاجر اسكن الصهر المذكور في تلك الدار بدون اذنه ولا رضاه وامره صاحب الدار بالخروج فما امتثل امره فهل لا يحنث نعم وافتى العلامة ابن نجيم على سؤال رفع اليه ما صورته في رجل حلف لا يسكن فلانا داره فسكن من غير اذنه هل يحنث ام لا فاجاب بان سكت بعد سكناه ولم يامره بالخروج يحنث وان امره ولم يخرج لم يحنث اقول تقدم عن الخانية ان كانت الدار للحالف فشرط البر المنع بالقول والفعل بقدر ما يطيق وان لم تكن للحالف ومنعه بالقول دون الفعل لا يكون حانثا فتنبه

حلف لا يسكنه في داره فاخرجها واسكنه المستاجر لا يحنث

في رجل حلف بالحرام ان لا يؤجر مكانا معلوما له وهو ممن يباشر بنفسه ويريد توكيل غيره بالايجار فما الحكم لا يحنث اذا امر بالايجار ان كان ممن يباشر ذلك بنفسه والمسئلة في التنوير وغيره من المتون في الايمان في رجل مرض مرضا وصل فيه الى اختلاف العقل بحيث اختل كلامه المنظوم وباح بسره المكتوم وصدر منه ما يصدر من المجانين فطلق زوجته في هذه الحالة فما الحكم اذا ثبت زوال عقله وعدم وعيه لا يقع عليه طلاق ولا يطالب بصداق اذا كان الحال على هذا المنوال فانه مجنون والجنون فنون في رجل تشاجر مع ابي زوجته فقال له ان فت حق ابنك وهو المهر المؤجل تكن طالقا ثلاثا فقال لا افوت من حقها ولا فلسا فما الحكم المشاجرة هنا تدل على حط المهر عنه فورا فحيث علق طلاقها على فواته مهرها بمعنى حطه عنه واجوابه في الحال انه لا يفوت منه شيا فلا يقع طلاقه

حلف لا يؤجر فامر غيره بالايجار لا يحنث ان كان ممن يباشر ذلك

لا يقع طلاق مريض اختل عقله

حلف لا يشتغل عنده طول ما هو معلم الخ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)